

## (35) تعليمات مجلس الطلبة في جامعة جرش

لسنة 2024

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات " تعليمات مجلس الطلبة في جامعة جرش لسنة 2024 " ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء في جلسته رقم (2024/2023/9) تاريخ 2024/1/10.

**المادة (2):** يؤسس في جامعة جرش مجلس للطلبة وفق هذه التعليمات والأنظمة سارية المفعول في الجامعة .

**المادة (3):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

• **الجامعة:** جامعة جرش

• **المجلس:** مجلس الطلبة المشكل وفق أحكام هذه التعليمات والأسس المنبثقة عنها .

• **العمادة:** عمادة شؤون الطلبة في الجامعة .

• **العميد:** عميد شؤون الطلبة .

• **الرئيس:** رئيس الجامعة .

• **عضو المجلس:** الطالب المنتخب لعضوية مجلس الطلبة والمعلن فوزه وفق أحكام هذه التعليمات .

• **الهيئة العامة:** جميع الطلبة المسجلين في كليات الجامعة لنيل درجة علمية .

• **اللجنة العليا:** اللجنة المناط بها إجراء عملية الانتخاب والمشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات .

**المادة (4):** يتم تشكيل مجلس طلبة الجامعة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وبهدف :

- 1- تنمية روح الانتماء والولاء للوطن أرضاً وشعباً ونظاماً .
- 2- تعزيز المواطنة وروح العمل الجماعي والتطوعي وتوعية الطلبة بواجباتهم وحقوقهم والتعاون في تعزيز مسيرة العملية التعليمية في الجامعة .
- 3- توثيق العلاقات الثقافية والفكرية والاجتماعية وتطويرها ودعمها بين الطلبة .
- 4- تعزيز آليات وإجراءات المشاركة العامة لدى الطلبة ولا سيما المشاركة في العمليات الانتخابية .
- 5- تعزيز ثقافة الحوار والتعاون والعمل العام لدى الطلبة وتشجيع العمل التطوعي والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة .
- 6- الإسهام في تنفيذ الخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالتحديث السياسي والمشاركة العامة .

المادة (5) يمنع على المجلس الاشتغال أو التدخل بالأمور الطائفية أو العنصرية أو أي أمور من شأنها أن تعرقل سير العملية التعليمية.

المادة (6) يعمل المجلس على تحقيق أهدافه من خلال الهيئات التالية:

أ. الهيئة العامة.

ب. المجلس

المادة (7): أ. تخضع الانتخابات التي تجري في الجامعة بموجب هذه التعليمات لإشراف لجنة عليا تشكل بقرار من الرئيس وتتألف من :

1) عميد شؤون الطلبة ويكون رئيساً للجنة.

2) إثنين من أعضاء هيئة التدريس.

3) إثنين من العاملين الإداريين في عمادة شؤون الطلبة .

4) طالبين من غير المترشحين لعضوية المجلس .

ب. يكلف العميد أحد العاملين في عمادة شؤون الطلبة للعمل أميناً لسر اللجنة.

ج. تتكون الهيئة الإدارية للمجلس من ممثلين عن الكليات بواقع ممثل عن كل كلية كحد أدنى، يتم انتخابهم من الهيئة العامة بطريق الاقتراع السري، ويحدد مجلس العمداء في كل عام بعد انتهاء عملية التسجيل الحد الأعلى لأعضاء المجلس بناء على عدد الطلبة المسجلين .

د. في حال عدم ترشح أي من الطلبة في كلية ما لعضوية المجلس أو كون الكلية مستحدثة فيتم تعيين ممثل للكلية بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد.

هـ- بالإضافة الى الاعضاء المنتخبين ولضمان تمثيل مختلف الفئات الطلابية يعين الرئيس بناء على تنسيب العميد الفئات التالية كأعضاء في المجلس:

1. ممثل عن الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

2. ممثل عن الطلبة الوافدين.

3. كوتا للطالبات بواقع (10%) من عدد أعضاء المجلس

و. يصدر الرئيس قراراً بتحديد يوم الانتخاب بناءً على تنسيب اللجنة.

المادة (8): يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية المجلس تحقق الشروط التالية:

- (1) أن يبقى على تخرجه فصلان دراسيان على الأقل، ولا يعتبر الفصل الصيف فصلاً دراسياً لهذه الغاية .
- (2) أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلاً دراسياً على الأقل.
- (3) يستثنى من أحكام البند الأول والثاني طلبة مرحلة الماجستير .
- (4) ألا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية، وبخلاف ذلك يعرض طلب الترشح على اللجنة العليا للانتخاب لتقييم وضع الطالب والبت في طلبه.
- (5) ألا يقل معدله التراكمي عن 65% لمرحلة البكالوريوس.
- (6) أن يكون مسجلاً بالدراسة في الجامعة في الفصل الدراسي الذي تجرى فيه العملية الانتخابية .

**المادة (9): أ.** تجرى الانتخابات لعضوية المجلس في يوم واحد بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً .

**ب.** في حال تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح يتم إحالة الموضوع للجنة العليا للانتخاب للبت به .

**المادة (10):** في حال تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد لعذر أو ظرف قاهر يقدره الرئيس، فله بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة تشكيل لجنة من الطلبة لتسيير أعمال المجلس في أداء مهامه حتى زوال ذلك العذر أو الظرف على أن تجرى الانتخابات خلال شهرين من تاريخ زوال العذر أو الظرف، وفق أحكام هذه التعليمات .

**المادة (11): أ.** يتم فتح باب الترشح بقرار من اللجنة العليا في الوقت الذي تحدده ولمدة ثلاثة أيام عمل، وتقدم طلبات الترشح ممن تتوفر فيهم الشروط وفق أحكام هذه التعليمات، وتقدم الطلبات في الأماكن والمواعيد المحددة من قبل اللجنة العليا للانتخابات .

**ب.** تعلن اللجنة العليا أسماء المترشحين خلال أربعة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الترشح ممن انطبقت عليهم الشروط، ويمكن الاعتراض عليها أمام اللجنة شريطة أن يقدم الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلانها .

**ج.** تبت اللجنة في الاعتراضات المقدمة خلال ثلاثة أيام عمل ويكون قرارها نهائي .

**د.** تبدأ الدعاية الانتخابية قبل موعد الاقتراع بأسبوع، وفقاً للأسس التي تصدر عن رئيس الجامعة

**هـ.** تتم عملية الاقتراع في الأوقات والمواعيد والأماكن التي تقرها اللجنة العليا للانتخاب وفقاً للأسس التي تصدر عن رئيس الجامعة .

**المادة (12):** يعقد المجلس اجتماعه الأول خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج برئاسة العضو الأكبر سناً ما لم يكن رغباً بالترشح لأحد مناصب المجلس، لانتخاب رئيس المجلس، ونائباً له، وأميناً للسر، وذلك بطريقة الاقتراع السري، وبإشراف عمادة شؤون الطلبة .

**المادة (13):** تخصص عمادة شؤون الطلبة الاحتياجات اللازمة لتمكين المجلس من القيام بمهامه وفق أحكام هذه التعليمات .

**المادة (13):** يتولى أعضاء المجلس القيام بالمهام التي تخول إليهم بموجب أحكام هذه التعليمات ووفق آليات وإجراءات عمل المجلس، كما يتولى رئيس المجلس تمثيل المجلس أمام المراجع الجامعية المختصة.

**المادة (15) أ.** يعتبر اجتماع المجلس قانوني إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس هو المرجح .

ب. يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل شهر، أو كلما دعت الحاجة بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب الأغلبية من بين أعضائه، على أن تكون الاجتماعات داخل الحرم الجامعي وخلال أوقات الدوام الرسمي.

**المادة (16)** يتولى المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية، وبالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة:

أ. نقل احتياجات الطلبة إلى إدارة الجامعة ومتابعة تلبيةها ضمن الإمكانيات المتاحة.

ب. الاشتراك في تنظيم الأنشطة ذات العلاقة بطلاب الجامعة .

ت. تمثيل الجامعة في الأنشطة الطلابية وفي حدود ما تسمح به التشريعات المعمول بها وبموافقة عمادة شؤون الطلبة.

ث. إعداد خطة عمل المجلس السنوية وإقرارها .

ج. إعداد التقريرين الإداري والمالي وإقرارهما .

ح. التنسيق لعميد شؤون الطلبة بالأمور التي من شأنها تحقيق أهداف المجلس وفق أحكام هذه التعليمات.

خ. الإشراف على المبادرات والأنشطة الطلابية .

**المادة (17):** تزول العضوية في أحد الحالات التالية:

1. فقدان أحد شروط العضوية.

2. الاستقالة، وتسري من تاريخ تقديمها إلى أمانة سر المجلس .

3. بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .

4. تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متقطعة خلال فترة عمر المجلس.

5. في حال ارتكاب مخالفة مسلكية يقررها الرئيس بناء على تنسيب من العميد.

**المادة (18):** مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات، تكون مدة المجلس وما يتفرع عنه من لجان سنتان تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات وتجري بعدها انتخابات جديدة.

#### **المادة:(19)**

1. إذا شغل منصب عضو من أعضاء المجلس لأي سبب ينسب العميد ثلاثة أسماء من طلبة الكلية المعنية ويتم انتخاب أحدهم من قبل مجلس الطلبة.
2. إذا شغل موقع رئيس المجلس أو أي موقع آخر من المواقع الإدارية في المجلس يتولى أعضاء المجلس انتخاب من يحل محله.

#### **المادة : (20)**

أ.يتولى رئيس المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

- 1.الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس .
- 2.إحالة قرارات المجلس إلى العميد ومتابعتها.
- 3.تمثيل المجلس لدى الجامعة .
- 4.تمثيل المجلس لدى المجالس الطلابية النظرية

**المادة(21) :** يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه

**المادة (22):** يتولى أمين السر الاختصاصات والمهام التالية :

- أ.إعداد جدول أعمال المجلس .
- ب. إعداد محاضر اجتماعات المجلس .
- ت. استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه .
- ث. أرشفة كافة أعمال ونشاطات المجلس في عمادة شؤون الطلبة .
- ج.القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس .

**المادة (23):** يشكل المجلس اللجان المناسبة لتحقيق أهدافه بموافقة رئيس الجامعة على أن يتضمن قرار إنشائها مهامها وآليات عملها وأعضائها.

**المادة(24) :** يخصص للمجلس موازنة مستقلة تتكون من الموارد التالية :

أ.منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة يحدد مقدارها بقرار من مجلس أمناء الجامعة بناء على تنسيب الرئيس .

ب.الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس، وبما لا يخالف التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية .

ت. ريع الأنشطة التي ينفذها المجلس بموافقة عمادة شؤون الطلبة.

**المادة(25) :** يجري صرف أموال المجلس بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المجلس .

**المادة(26) :** يتم تدقيق الفواتير والمشتريات ومختلف الأمور المالية الخاصة بالمجلس من قبل محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة.

**المادة(27) :** للعميد أن يفوض بعض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات إلى أحد نوابه أو مساعديه أو أحد المديرين العاملين في العمادة .

**المادة (28) :**يبين مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة(29) :** يصدر رئيس الجامعة القرارات التنفيذية والإجرائية والأسس التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة(30) :** تسري أحكام هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ إقرارها وعلى المجلس القائم.

**المادة (31):** رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

### **(36) الأسس الداخلية الخاصة بإجراء الانتخابات مجلس الطلبة في جامعة جرش لعام 2024**

**صادرة عن رئيس الجامعة استنادا إلى أحكام المادة (29) من تعليمات مجلس الطلبة جامعة جرش**

**المادة (1):**

تسمى هذه الاسس (الأسس الداخلية الخاصة بانتخابات مجلس طلبة جامعة جرش الاهلية لسنة 2024 ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):**

أ. تخضع الانتخابات التي تجري في الجامعة بموجب هذه الاسس لإشراف لجنة عليا تشكل بقرار من الرئيس وتتألف من:

- 1- عميد شؤون الطلبة (رئيسا )
  - 2- اثنين من أعضاء هيئة التدريس (أعضاء )
  - 3- اثنين من العاملين الإداريين في عمادة شؤون الطلبة (عضوا )
  - 4- طالبين من غير المرشحين لعضوية المجلس (أعضاء )
- ب. يكلف العميد أحد العاملين في عمادة شؤون الطلبة للعمل أميناً لسر اللجنة.

### المادة (3): تتولى اللجنة العليا للانتخابات المهام والصلاحيات التالية:

- 1- الإعلان للطلبة عن بدء قبول طلبات الترشيح
- 2- استقبال طلبات الترشيح لعضوية المجلس لعضوية المجلس والتأكد من توافر شروط الترشيح لدى المرشح.
- 3- تبليغ كل قائمة خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه طلب الترشيح عن قبول طلبة او رفضه وتعلن اللجنة العليا للانتخابات اسماء القوائم المترشحة التي انطبقت عليها شروط الترشيح على مستوى الجامعة والكليات ويكون هذا الاعلان اعلانا رسميا لتلك القوائم
- 4- تحديد اماكن الاقتراع
- 5- إعداد النماذج الخاصة بعمليات الترشيح والاقتراع والفرز
- 6- الإشراف على الحملات الانتخابية للمرشحين لعضوية المجلس ومراقبتها
- 7- القيام بنفسها أو من تكلفة بالإشراف على مراكز الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات وإدارتها ومراجعتها وذلك وفقا لأحكام هذه الاسس واتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة لضمان فرز أصوات الناخبين بسرعة ودقة.
- 8- منع أي أعمال قد تؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية ولها ان تحجب التصديق على نتائج أي انتخابات يتضح بالدليل الملموس وقوع عمل ما أثر على اي من المرشحين سواء بطريقة سلبية او بطريقة ايجابية.
- 9- تقديم الرأي بناء على طلب من المرشحين حول اي من الامور التي تدخل ضمن صلاحياتها
- 10- استدعاء أي طالب لتقديم اي وثائق ناقصة وفقا لأحكام هذه الأسس.
- 11- حجز بعض المرافق الجامعية للمرشحين بالتنسيق مع الجهات المعنية بغية التحدث إلى الطلبة وتقديم برامجها الانتخابية ومنح جميع المرشحين فرصا متكافئة للاستفادة من هذه المرافق
- 12- إزالة أي إعلانات ترى اللجنة انها مخالفة لأسس الانتخابات وللقرارات الصادرة عن اللجنة او لقانون الجامعة أو أنظمتها وتعليماتها وقراراتها
- 13- اتخاذ الإجراءات المناسبة حول المسائل الضرورية لتوفير فرص متساوية للدعاية الانتخابية لكل قائمة
- 14- الإعلان عن نتائج الانتخابات بعد الانتهاء من فرز أصوات الناخبين
- 15- رفع نتائج الانتخابات خطيا إلى رئيس الجامعة خلال 24 ساعة

### المادة (4) :

- أ- يكون طلب الترشح للانتخابات على مستوى الكليات ويقوم المرشح بتعبئة نموذج الترشح المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه مرفقا بالمعلومات والوثائق المطلوبة للترشح كاملة.
- ب- تقبل طلبات الترشح لعضوية المجلس خلال ثلاثة ايام عمل من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة مساءً من تاريخ الإعلان عن ذلك ولا تقبل أي طلبات بعد هذه المدة.
- ت- للطلبة المقبول ترشحهم القيام بالدعاية الانتخابية خلال خمسة أيام عمل قبل اليوم المحدد للانتخابات
- ث- يحق للمترشح سحب طلب الترشح في موعد أقصاه يوم عمل قبل بدء الاقتراع على ان يتقدم بطلب خطي بذلك إلى اللجنة العليا.

#### المادة (5):

- أ- يتم اقرار الملصقات وختمها من لجنة الانتخابات العليا.
- ب- يتم وضع الملصقات في الاماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع عمداء الكليات.
- المادة (6): يمنع وضع الملصقات في الأماكن التالية:
- أ- داخل غرف الصفوف والمختبرات وعلى الأبواب والشبابيك
- ب- المكتبات في الجامعة
- ت- مبنى إدارة الجامعة
- ث- الجدران الخارجية لجدران مباني الجامعة

- المادة (7): يعتبر قيام أي شخص بإتلاف الملصقات تعود لاحد المترشحين او تشويهها او نقلها من مكانها او ازلتها مخالفة مباشرة لأحكام هذه الاسس ويقع ذلك تحت طائلة المسائلة القانونية والتأديبية
- المادة (8): يكون كل مترشح مسؤولا عن متابعة سائر مراحل حملته الانتخابية وعليه تحمل نتائج مخالفته لتعليمات مجلس الطلبة للجامعة ولاي مادة من مواد هذه الاسس أو القرارات الصادرة عن أي لجنة من اللجان المعنية بالانتخابات
- المادة (9): تزيل دائرة الخدمات العامة في الجامعة أي مادة انتخابية مخالفة للأسس وتعليمات الحملة الانتخابية بعد التنسيق أو بطلب من اللجنة العليا للانتخاب
- المادة (10): تقوم دائرة القبول والتسجيل في الجامعة بتزويد اللجنة العليا للانتخابات نسخة من قائمة تتضمن اسماء الطلبة المسجلين في الكليات ويحق لكل طالب عضو في الهيئة العامة ان يدلي بصوته لصالح أحد المترشحين على مستوى الكلية التي ينتمي اليها.

- المادة (11): يمنع على المشرفون على عملية الاقتراع والفرز واي من العاملين في الجامعة من الترويج لأي مترشح او ابداء الرأي حول أي مرشح طيلة سير عملية الاقتراع والفرز
- المادة (12): تكون اللجنة العليا او من تكلفه بذلك مسؤولة عن توزيع صناديق الاقتراع والاقفال وقوائم التسجيل الرسمية في الجامعة وأسماء المترشحين ونماذج الاقتراع المعتمدة ومحضر تدوين نتائج الانتخابات النهائية لكل دائرة انتخابية
- المادة (13): على كل طالب يرغب بالتصويت في دائرته الانتخابية ان يبرز بطاقته الجامعية السارية وفي حاله عدم حصوله على البطاقة الجامعية السارية للجنة التثبت من هويته من خلال طلب بطاقة الاحوال المدنية أو جواز السفر



للطلبة الدوليين، وتقوم اللجنة بوضع علامة بجانب اسم الطالب في قائمة التسجيل الرسمية المخصصة في القاعة المخصصة للاقتراع ومن ثم يسلمه ورقة الاقتراع.

#### **المادة (14):**

- أ- تكون مراكز الاقتراع مفتوحة من الساعة التاسعة لغاية الساعة الرابعة مساءً.
- ب- يمنع على لجان الاقتراع أو الفرز الترويج لأي قائمة ما أو ابداء الرأي حول أي قائمة طيلة سير العملية الانتخابية
- ج- يجوز لكل مرشح ان يعين مندوباً واحداً لمراقبة عملية الاقتراع وفرز الاصوات ولا يجوز لهذا المندوب ان يتدخل اثناء عملية الانتخاب او الفرز أو أن يتجول بين مراكز الاقتراع.
- د- تحدد اللجنة العليا شكل البطاقات الخاص بمندوبي المشرحين شريطة ان تحمل اسم وصورة المندوب ومختومة بختم اللجنة العليا.

**المادة (15):** تعاد نماذج الاقتراع التي تم فرزها بعد الانتهاء من عملية فرز الاصوات في كل دائرة انتخابية إلى الصناديق وتقل بمعرفة لجنة الانتخابات في الدائرة الانتخابية وتسلم مع محضر تدوين نتائج الانتخابات ونماذج الاقتراع غير المستخدمة إلى اللجنة العليا وتسليمها على عمادة شؤون الطلبة للاحتفاظ بها.

**المادة (16):** إذا تقدم أي مرشح بطعن في نتيجة الانتخابات في دائرته الانتخابية فعليه التقدم بالتماس إلى اللجنة العليا خلال يومي عمل من تاريخ الاعلان الرسمي عن النتائج وتبت اللجنة العليا في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ استلام الالتماس ويكون قرارها قطعياً

**المادة (17):** تتولى لجنة الانتخابات تمكين الطلبة من ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم وفق ترتيبات تيسيريته تعتمد لها هذه الغاية.